

العروة الوثقى

(412) عليه أيام كشهراً أو أقل أو أكثر. [2375] مسألة 16 : يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبني على أنه من شعبان فلا يجب صومه ، وإن صام ينويه ندباً أو قضاءً ، أو غيرهما ، ولو بان بعد ذلك أنه من رمضان أجراً عنه ، ووجب عليه تجديد النية (33) إن بان في أثناء النهار ولو كان بعد الزوال ، ولو صامه بنية أنه من رمضان لم يصح وإن صادف الواقع. [2376] مسألة 17 : صوم يوم الشك يتصور على وجوه : الأول : أن يصوم على أنه من شعبان ، وهذا لا إشكال فيه سواء نواه ندباً أو بنية ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك ، ولو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان أجراً عنه وحسب كذلك. الثاني : أن يصومه بنية أنه من رمضان ، والأقوى بطلانه (34) وإن صادف الواقع. الثالث : أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً أو قضاءً مثلاً وإن كان من رمضان كان واجباً ، والأقوى بطلانه أيضاً. الرابع : أن يصومه بنية القرية المطلقة بقصد ما في الذمة وكان في ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره بأن يكون الترديد في المنوي لا في نيته ، فالأقوى صحته ، وإن كان الأحوط خلافه. [2377] مسألة 18 : لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار ثم بان له أنه من الشهر ، فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء ، وأمسك بقية النهار وجوباً (35) تأدياً ، _____ (33) (ووجب عليه تجديد النية) : تقدم عدم اعتبار نية رمضان في وقوع الصوم منه ، نعم يلزمه رفع اليد عن النية السابقة لأن استدامتها تشريع محرم . (34) (والأقوى بطلانه) : بل صحته لا يخلو عن وجه . (35) (وجوباً) : على الأحوط .